

الالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن



This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-
NonCommercial 4.0
International License.

به درخان قاسم محمد

ماجستير في القانون الخاص، إقليم كردستان، العراق

نشر إلكترونيًا بتاريخ: ١١ ديسمبر ٢٠٢٢ م

وتحميل عبء المسؤولية عن الضرر على عاتق المنتجين
والبائعين.
الكلمات المفتاحية: ضمان السلامة، مسؤولية، منتج،
مستهلك.

Abstract

Signs of the theory of commitment to ensuring safety appeared after the industrial revolution in the nineteenth century, when the general rules of civil law proved ineffective in preventing and removing the effects of harm to consumers due to the great development of the means of production, transportation, advertising and their ability to produce various products in large quantities and putting them on the market Without abiding to any standards of safety and quality in

الملخص

ظهرت بوادر نظرية الالتزام بضمان السلامة بعد الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، حيث أثبت القواعد العامة في القانون المدني عدم فاعليتها في توقي ورفع آثار الضرر اللاحق بالمستهلكين بسبب ما شهدت وسائل الانتاج والنقل والدعاية من تطور كبير وقدرتها على انتاج منتجات متنوعة بأعداد كبيرة وطرحها في السوق دون الأخذ أو مراعاة أي معايير للسلامة وجودة في للمنتجات، مما أدت الى حدوث مصائب وكوارث لمستهلكي المنتجات المعيبة، وقامت بعض الدول بالأخذ بالالتزام بضمان السلامة ضمن تشريعاتها سواء كانت بشكل مباشر وصريح أو بشكل غير مباشر وضمني ضمن نصوص قوانينها، وسارت الكثير من الدول على نفس النهج فيما بعد لما لها من آثار ايجابية على صحة وسلامة المستهلكين،

الأخير من القرن التاسع عشر قد تبدأ مهضة صناعية التي قلبت موازين أساليب الانتاج والتوزيع ووسائل الترويج والدعاية، حيث كان من أهم مظاهرها انتشار الآلات الميكانيكية ، وتطوير وسائل الانتاج والنقل والتوزيع دون الانتباه الى مسائل الصحة والسلامة، وبالتالي تولد مخاطر وكوارث بسبب قلة التدبير الوقائية وقواعد السلامة وعدم وجود قواعد قانونية تفرضها في مواقع العمل ووسائل النقل وغياب معايير في كيفية النقل والتوزيع وحتى في كيفية انتاج منتجات آمنة للاستهلاك البشري، وهذه البيئة أدت الى ضرورة خلق قواعد أخرى عدا ما كان المعمول به ألا وهي قواعد المسؤولية التقصيرية التي كانت تحكم شتى العقود المدنية.

رأى الفقه والقضاء أن بنود المسؤولية الخاصة بالقانون المدني الفرنسي لم تعد كافية لتقدم الحماية اللازمة لضحايا هذه الحوادث وبذلوا الكثير من الجهد لإيجاد سبل كفيلة لحماية المستهلكين فلجأوا في بادئ الأمر الى نظرية العيوب الخفية ولكن لاحقاً أثبت أنها عقيمة في الإحاطة بكل حالات التي يتضرر بها المستهلك جراء استخدامه للمنتجات، بدأوا بالبحث عن حل لتحقيق هذه الحماية ووجدوا طريقهم بفكرة الالتزام بضمان السلامة، وبدأ تطبيق هذا الالتزام سنة 1911 في مسائل عقد النقل حيث أقرت محكمة النقض فرنسية في عقد النقل بأن الناقل ملزم ليس فقط بنقل الراكب إلى نقطة الوصول، ولكن أيضاً يلتزم بإيصال الراكب بسلام دون أي أضرار، أما بخصوص الدول العالم النامية لم تشهد النظرية تطوراً كبيراً، كانت من أوائل الدول العربية التي لجأت للالتزام بضمان السلامة هما العراق ومصر كون أن معظم المنتجات في اسواقها كانت مستوردة، دراسة وتطبيق الالتزام

the products, which led to the occurrence of calamities and disasters for consumers from the defective products, and some countries took the obligation to ensure safety within their legislation, whether enacting it directly and explicitly or indirectly and implicitly within the texts of their laws, and many countries followed the same The approach is later because of its positive effects on the health and safety of consumers, and placing the burden of responsibility for the damages on the shoulders of producers and sellers.

Keywords: Safety commitment, Responsibility, Producer, Consumer.

* المقدمة

تعتبر مسألة الالتزام بضمان السلامة من القضايا التي أثارت نقاشاً وخلافاً واسعاً على المستويين الفقهي والقضائي، فالتطور الكبير الذي شهده العالم بعد الثورة الصناعية انعكس تأثيره على وسائل الانتاج والتوزيع وحتى المنتجات نفسها التي لم تعد تتسم بالبساطة كما كانت قبل الثورة الصناعية من حيث تركيبها وتونها فظهرت أشكال عدة من المنتجات التي لم يكن لها وجود فعلي سابقاً كالأجهزة المنزلية ووسائل الاتصال ووسائل النقل والمنتجات الغذائية والدوائية وحتى التجميلية منها، وحتى يومنا هذا لم يتوقف العلم بإتيان ما كل هو جديد للمنتجين وإنتاجها وطرحها في السوق لغرض الاستهلاك، فالقانون المدني الفرنسي الذي صيغت قواعده في وقت لم يكن فيه الانتعاش الصناعي والتجاري قد بدأ بعد في فرنسا لم يتنبأ واضعي القانون المدني الفرنسي أن في الربع

بضمان السلامة أمر في غاية الضرورة بسبب ما وصل اليه وسائل الانتاج والنقل والاعلان من تطور وسرعة في طرح المنتجات في السوق في الآونة الأخيرة، فاحتماله وقوع حوادث بكافة أنواعها أصبح من المسلم التوقع به.

* أهمية البحث

إن أهمية دراسة هذا البحث تقتضي الالتزام بضمان السلامة حيث تعد من الالتزامات الجوهرية التي على المهني وما يتوجب عليه الالتزام به، لأنه غدا من المحتم على المستهلك أن يفقه نفسه عن مخاطر السلع والخدمات المعيبة التي يمكن ان تمس بسلامته بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وأيضا درايته بمسألة إثبات الضرر بناء على العلاقة التعاقدية القائمة بين المستهلك والمهني والصعوبات المتعلقة بإثبات الضرر الذي أصابه جراء السلع أو الخدمات المعيبة، حيث أن الموضوع لم يستأسر الاهتمام الكافي من قبل المشرعين والقضاء والفقهاء في العراق، لذا وجدنا ان هذا الموضوع لا بد من بيانه والتطرق اليه طالما لما للموضوع من أهمية بالغة تتعلق بصحة وسلامة المستهلكين.

* أهداف البحث

تهدف من خلال هذا البحث إظهار آراء الفقه والقضاء حيال الموضوع، وتهدف أيضا بيان ما قدم القانون العراقي والقانون الفرنسي والقانون المصري من تشريعات ونصوص قانونية في الموضوع.

* مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تتمحور حول أهمية الضمان بالسلامة لما لهذا الموضوع من موقف قضائي بحث، ويثور الاشكال حول السؤال الذي يطرح:-

١- الالتزام بضمان السلامة في القانون والفقه؟

٢- ما هو موقف القانون العراقي والقانون المقارن حول الالتزام بضمان السلامة؟

* منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوعية على أسلوب المنهج التحليلي الوصفي من خلال وصف المشكلة محل البحث، وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية الخاصة بموضوع بحثنا، بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن بين التشريع العراقي والتشريع المصري.

١- موقف الفقه والقضاء من ضمان السلامة

كانت القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية تنظم كل ما له علاقة بسلامة الزبون من الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة والخدمات التي تهدد سلامته، وقل ما كان يؤخذ بقواعد المسؤولية العقدية من قبل القضاء، حيث أن في معظم الحالات كان يؤخذ بقواعد المسؤولية التقصيرية إلا أنها كانت نادراً ما تعبر عن اتجاه واضح في القضاء، وظل القضاء مستمراً على تطبيق قواعد الضمان، ودعمه في ذلك الفقه ولقد بلغ من فرط تأكيد هذه القاعدة إلى أن الفقه لم يستطع أن يحدد ما أرادته محكمة النقض عندما قضت برفض دعوى التعويض لعدم قدرة المشتري على إثبات وجود العيب دون أن تشير في حكمها إلى النصوص المتعلقة بضمان العيب الخفي، فرغم استبعاد المحكمة لنصوص الضمان إلا أن الفقه تحرّز من التأكيد على وجود التزام بضمان السلامة على عاتق البائع لا يخضع لقواعد العيب الخفي، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسيين لم يترددا في مرحلة لاحقة عن التأكيد على وجود التزام بضمان السلامة مستقلاً عن العيوب الخفية.

أ- موقف الفقه من الالتزام بضمان السلامة

يرتكز الفقه على تأكيد وجود هذا الالتزام في عقد البيع بإقراره على توافر الشروط العامة للالتزام بضمان السلامة في عقد البيع على غرار العقود الأخرى وهذه الشروط هي ، وجود خطر يهدد سلامة أحد العاقدين، وأن يكون أمر الحفاظ على سلامة المتعاقد الجسدية موكلاً للعاقدين، وأن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيًا ، ولا جدال أن الفقه الحديث أصبح يؤكد على توافر هذه الشروط في عقد البيع خصوصاً لدى البائع المهني صانعاً كان أم تاجراً ، ولا جدال كذلك بأن أساليب الإعلان التي تستخدمها الشركات الصناعية والتجار لترويج منتجاتهم، غالباً ما تساهم هذه الوسائل على بث الثقة في نفس المستهلكين فيقتنصون إلى الشراء المنتجات وهم مطمئنون إلى جودة المنتجات دون عناء التفكير في أصالة وسلامة المنتج، وهذه المسألة في حد ذاتها تمثل سبباً آخر لضمان البائع المحترف سلامة المشتري ومن ثم إلزامه بالتعويض(عبدالرحمن، 1999).

على الرغم من الحجج القوية التي قدمها مؤيدي الالتزام بضمان السلامة وتأكيد انطباقه على عقد البيع ، إلا انه لم يسلم من سهام النقد من قبل المنتقدين، وأولها هي أن الالتزام بضمان السلامة لا يوجد إلا في العقود التي بمقتضاها يعهد أحد المتعاقدين إلى الآخر برعايته والمحافظة على شخصه، أما الملاحظة الأخيرة ، فقد لوحظ أن قواعد المسؤولية عن الأعمال الغير المشروعة وعن الأشياء المذكورة في القانون المدني العراقي (من المادة 202 الى 232) تقدم للمضروور (المشتري أو الغير) حماية أكثر فعالية من اللجوء إلى المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

اعتمد بعض الفقهاء في تعريف ضمان السلامة بأنه التزام يقع على عاتق أحد المتعاقدين مقتضاه ضمان كل إصابة واردة على جسم الطرف الثاني من جراء عيب أو نقص في المبيع، تفسير القضاء الذي شبه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بالعيب على وجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع(ذياب، 1983).

فيلتزم البائعون المحترفون وكذلك المنتجين بضمان السلامة منتجاتهم وخدماتهم، أي يجب أن يكونوا على دراية بالعيوب الموجودة في المنتج او الخدمة وازالتها عند القيام بالبيع حتى يحقق المنتج المبتغى الذي يتوقعه المشتري أثناء الاستخدام وأن لا يعرض المنتج سلامة المشتري للخطر، وهذا الالتزام بضمان السلامة لا ينتمي إلى الالتزامات بوسيلة بل ينتمي للالتزامات بنتيجة، ولكن في نطاق الالتزامات بتحقيق النتائج، فالمسؤولية تنهض متى ثبت وجود عيب في المبيع وإن هذا العيب كان السبب في الحاق الضرر بالمشتري دون أن يتكبد المشتري عناء إثبات العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ، وبصرف النظر عن اذا كان البائع المحترف عالماً بالعيب أو جاهلاً بوجود العيب، فالبايع يلتزم بضمان سلامة المشتري حتى وإن لم يكن يعرف بالعيب، ولأن قواعد ضمان العيوب الخفية تنحصر في الإحاطة بالأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، فإن القول بوجود الالتزام بضمان السلامة وإنه مستقل عن العيوب الخفية هو الحل الأمثل لمعالجة هذه الأضرار الجديدة وإن انتهاك هذه القواعد يوجب قيام المسؤولية العقدية وليس دعوى الضمان.

(الأهواني، 1989). وفيما يتعلق بالملاحظة الأولى فقد رد عليها أنصار الالتزام بضمان السلامة بأن هذه الملاحظة لا تؤدي إلى عدم الاعتراف بوجود ضمان السلامة في عقد البيع إلا إذا تحقق شرطان:-

الأول: أن يكون تسليم الدائن في العقد أمر سلامته إلى المدين هو المعيار الوحيد للالتزام بضمان السلامة. **الثاني:** أن يثبت تأكيد أن المستهلك لا يعهد بأمر سلامته إلى البائع، وكلا الشرطين قابلين للنقاش، ففي الشرط الأول في بعض العقود يكون للدائن بقدر كبير من الحرية في التزاماته تجاه المدين، إلا أنه لا يوجد من يشكك في وجود الالتزام بضمان السلامة في هذه العقود كعقد الفندقة مما يعني أن فكرة ضمان السلامة لا تخضع لمعيار معين بل لأكثر من معيار كخطورة الشيء محل البيع واحتراف المدين الذي يلقي على عاتقه التزاماً بالتسليم والتزاماً بالتنفيذ، ومقدار وجود الخطورة في محل البيع فإنه من العدالة أن يتحمل البائع نفسه المخاطر الناجمة عما يتولاه من مشاريع صناعية بحيث يكون مسؤولاً عن كل ضرر يصيب المتعاملين بمنتجات المشروع فوجود عنصري الاحتراف والخطورة في عمل الصانع والتاجر يجعل من الضروري الاعتراف بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع (سرور، 1982).

أما بخصوص الملاحظة الأخيرة، فبمقتضى قواعد مسؤولية عن الاعمال الضارة يستطيع المضرور أن يرجع على البائع وعلى وجه الخصوص على المنتج بالتعويض باعتباره حارساً، وعندئذ لا يكون المضرور (المشتري) مكلفاً بإثبات الخطأ والقول بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع ذلك إعمالاً لمبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين ومن ثم يكون

المشتري مكلفاً بإثبات الخطأ، هذا إذا جعل الالتزام بضمان السلامة مجرد التزام بوسيلة، إلا أن هذه الملاحظة تجانب الصواب ذلك لأن المسؤولية الناشئة عن تضرر الشخص بسبب العيب الموجود في المبيع ليس سوى مسؤولية عقدية، صحيح أن عقد البيع على نقيض العقود الأخرى لا يتعلق بأشخاص المتعاقدين من قريب أو بعيد ومع ذلك فإن الضرر الناتج عن سوء حالة الشيء أو تعييبه ناشئ عن البيع لأنه ينتج عن سوء تنفيذ الأداء الذي كان محلاً له فالضرر يرتبط مباشرة بالعقد، وإذا كانت المسؤولية الناتجة في هذه الحالة ذات طبيعة عقدية، تعين القول أن المشتري لا يستطيع الرجوع على المنتج أو البائع على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، لأن وجود العقد يمنع من ذلك لوجود القاعدة القائلة بعدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين وهي تمنع المشتري من الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية (حسن، 1990).

ولكن على الرغم من ذلك فإن القضاء ييسر من عبء إثبات الحادث الذي يقيم مسؤولية البائع العقدية (سواء استناداً إلى ضمان العيب الخفي أم إلى ضمان السلامة)، إلى الحد الذي يجعله قريباً من المسؤولية عن فعل الأشياء، لكن الملاحظ على الفقه أنه على الرغم من تأكيده على وجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع إلا أنه كان يخضعه للقواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية.

ب- موقف القضاء من الالتزام بضمان السلامة

كما ذكرنا سابقاً أن بسبب التطور الاقتصادي الهائل الحاصل في القرن التاسع عشر أدت إلى ضرورة تطبيق قواعد أخرى غير قواعد المسؤولية التقصيرية على الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقود لا سيما بسبب تبدل نوع الضرر عما

كان عليه في السابق في العقود المدنية، ومنها الأضرار الناجمة عن عقود نقل الأشخاص، حيث قضت محكمة فرنسية بأنه لا يجوز قياس عقد نقل الأشخاص بعقد نقل الأشياء، ومنذ 1911 أصبحت محكمة النقض الفرنسية التأكد بوجود التزام سلامة الراكب على عاتق الناقل اذا حدث أي ضرر جراء عملية النقل، وتنهض المسؤولية على أساس وجود عقد مبرم بين الناقل والراكب، ويكون التزام الناقل التزاماً بنتيجة أي يتوجب عليه اثبات عدم مسؤوليته عن الضرر القائم عن طريق إثبات دليل على قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويظهر هذا المبدأ جلياً في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في سنة 1913، حيث أكدت المحكمة بوجود التزام على عاتق الناقل بنقل الراكب سليماً الى الجهة المراد منها، والقرار الصادر في 1989 من محكمة النقض عن الالتزام بضمان السلامة في العقد الطبي حيث يلتزم الطبيب بعدم تعريض حياة المريض لأي أذى من جراء ما يستعمل من أدوات أو أجهزة أو ما يوصف من أدوية، وأيضاً قرارها الصادر في 1996 عن مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن العيوب المتواجدة في منتجاته للضحايا سواء من تعرض للضرر بشكل مباشر أو حتى بشكل تبعي، ان المشرع العراقي اصدار العديد من القوانين الخاصة التي تستهدف الى توفير الحماية وتحقيق حماية المستهلك وسلامة وان كان الغرض منها في كثير من الأحيان لا هداف اقتصادية واجتماعية مراعاة للمسؤولية الاخلاقية والاجتماعية في المجتمع ومنها ما جاء في قانون العقوبات العراقي في المادة (467) منه على معاقبة من غش متعاقد في عدم مطابقة البضاعة للشروط المتعاقد عليها بالحسب مدة لا

تزيد عن سنتين وبالغرامة لا تزيد عن مائتين دينار او بإحداها اذا قام المتعاقد بالغش في بضاعتها أو صفاتها الداخلة في تركيبها وعددها او مقدارها او كان في البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه، فان قوانيننا الخاصة لم تعالج وتنظم مسؤولية المنتجين والموزعين فلقد كان من الاجدر بالمشروع ان يضع نظام عاماً وشاملاً للمسؤولية عن المنتجات وما يجب ان تتوفر فيه من عناصر السلامة بدل من جعلها مشتتة بين جهات متعددة مما يشجعنا على القول بضرورة التنظيم الخاص لمسؤولية المنتج هو وجود محاولات تأكد على اتجاه المشرع في تنظيم هذ المسؤولية والتأكيد على أن رغبة المشرع الاولى هي رغبته في تحقيق ضمان سلامة المستهلكين سواء كان متعاقد أو غير متعاقد (العبيدي، 2003)، وبالتالي فان المشرع العراقي لم يعالج الالتزام بضمان السلامة بشكل صريح ومستقل اكتفاء بنصوص العيب الخفي الواردة في عقد ونصوص العيب الخفي لم تتحقق الحماية الكافية للمستهلك في ضمان سلامتها كون هذ القواعد جاءت لتحقيق الموازنة الاقتصادية للعقد وفقاً لشروط وضوابط معينه واذا كان المشرع العراقي قد فرق بين البائع الحسن النية الذي لا يعلم العيب والبائع سيئ النية الذي يعلمه فانه لم يرتب اثرا على تلك التفرقة لضمان السلامة في اطار القواعد المنظمة لضمان العيب الخفي كما فعله المشرع الفرنسي تاركاً حكم ذلك للقواعد العامة وان المشرع العراقي لم يغفل تنظيم بعض الصور المسؤولية التي من شأنها تعريض سلامة الاشخاص للخطر في قوانين خاصة بحيث ان معالجة كل حاله جاءت على نحو مختلف بحيث لا يمكنه استخلاص الفكرة المحورية التي في ضوئها قام المشرع في تنظيم هذ الحالات ومن هذ الصور التي

نظمها المشرع العراقي قوانين الصحة العامة (89) لسنة ١٩٨١ وايضا قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم(40) لسنة ١٩٧٠ وغيرها، نصت في المادة 150 من القانون المدني العراقي على ان (1- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، ٢-ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما أورده به ،ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) (القانون المدني العراقي، 1951).

كما وقد ذهبت محكمة النقض المصرية نفس الاتجاه عندما ذكرت في حكم لها صادر بتاريخ ٢٢ سنة 1980 " أن الالتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيها طبيعته ، فإذا نزل مسافر في فندق ، فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان الإيواء فحسب ، وإنما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء ، ومن هذا القبيل ما جرى عليه العرف بين الناس ، اتخاذ الحيلة و اصطناع الحذر. بما يرد عن التزليل ، غائلة ما يتهدد سلامة من مخاطر ويحفظ عليه أمنه و راحته ، فيعصمه من الضرر على ما يعصمه إيوائه في منزله (قرار محكمة النقض المصرية، 1980).

وهكذا عندما يدخل الشخص في علاقة تعاقدية ، ينبغي أن يدرك أن التزاماته لا ترتبط بما هو متفق عليه صراحة في العقد ، بل ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد ، لأن مفهوم الالتزام العقدي تطور كما يذهب في ذلك أحد الآراء في الفقه من مفهوم شخصي مرتبط بمنفعة الأفراد ، وإذا كان الالتزام بضمان السلامة قد وجد تفسير وجوده انطلاقا من المسؤولية العقدية، سواء تأكد النص على الالتزام صراحة أو استخلص

وفقا للقواعد المفسرة الموسعة لمفهوم العقد، و توصيل ذلك إلى حد مقتضيات العدالة، التي تأبى النيل من السلامة الجسمية و الصحية للمتعاقد، لمجرد أنه اشترى سلعة أو تلقى خدمة، إلا أن الواقع في تبرير ذلك استنادا لقواعد المسؤولية العقدية غير كافي للحماية ، ما يقتضي إيجاد أساس آخر لحماية الالتزام بضمان السلامة.

٢- موقف التشريع العراقي والمقارن من ضمان السلامة

لا شك أن سلامة الانسان هو الهدف التي تسعى الدول جميعا إلى تحقيقه من خلال سن قوانين داخلية لحماية المستهلكين، فظهور المخاطر الناجمة عن استخدام السلع والمنتجات المتداولة في السوق أدت إلى مباشرة الدول بتقنين بتشريع قوانين تكفل حماية وسلامة المستهلكين من مخاطر المنتجات المعيبة، على الرغم من أن القوانين المدنية الفرنسية والمصرية والعراقية لم تتضمن قواعد تنظم ضمان السلامة بشكل خاص في قوانينها المدنية، لكن المشرعين قد لجأوا إلى إصدار التشريعات الخاصة لمعالجة الأضرار التي تنتج عن استعمال السلع والمنتجات بعد شرائها وسنين ذلك في النقطتين الآتيتين :-

أ- القانون الفرنسي

بعد التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية في القرن التاسع عشر في ميادين التجارة والصناعة، أصبح الاهتمام بسلامة الأشخاص من الأضرار الناجمة عن المنتجات موضعاً لاهتمام المشرع الفرنسي، فالقانون المدني الفرنسي كان قد نظم مسألة الأضرار الناجمة عن المبيع اللاحقة بالمشتري، وكان يتم حبر الضرر عن طريق فسخ العقد وارجاع المبيع للبائع واسترداد المشتري للنفقات أو انقاص ثمن المبيع في حال بقاء

ب- القانون المصري

لم يضع المشرع المصري نظاماً خاصاً ومتكاملاً في الأحكام التي تحمي المستهلك من مخاطر السلع، فتعد قضية السلع المعيوبية من أهم المشاكل التي يجب تنظيمها، حيث يلتزم كل من المنتجين والبائعين بضمان سلامة وصحة المستهلكين من خلال التعهد بإنتاج سلع ومنتجات خالية من كل ما من شأنه تعريض حياة المستهلكين للخطر ونتيجة لعدم التزام المنتجين والبائعين بهذا الضمان اضطر المشرع لإصدار بعض القوانين التي تضع عقوبات صارمة على كل من لا يلتزم بهذا الضمان (حسين، 1998)، فقد صدر قانون منع الغش والتدليس سنة 1941 والمعدل سنة 1994 والذي يحتوي على صورتين لمواجهة الغش (الصورة الأولى الغش الذي يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان ، الصورة الثانية الغش الذي يؤدي إلى حدوث عاهة مستديمة أو وفاة شخص أو أكثر) ، ثم أفرد قانوناً خاصاً ببعض السلع خاصة الأغذية وهو قانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والذي يعنى بتنظيم الأحكام المتعلقة بالمواد الغذائية وبعض السلع، ويبيّن فيها الأحوال التي تعد الأغذية فاسدة أو تالفة فيها (حسين، 1998)، وكذلك قانون مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجي وتنظيم معامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية المرقم 376 لسنة 1954 ، وكذلك قانون مزاولة مهنة الصيدلة المرقم 127 لسنة 1955، على الرغم من كل هذه القوانين الخاصة إلا أنه لا يوجد نظام قانوني متكامل بشأن المسؤولية عن

المبيع لدى المشتري، أما الأضرار التي تصيب المشتري بسبب تعيبها أو خطورتها لم يكن منظماً في القانون المدني الفرنسي، ولهذا السبب وجد القضاء نفسه يلجأ إلى القواعد التقليدية لحل هكذا منازعات، إلا أن هذه القواعد لم تكن كافية لتوفير الحماية الكاملة لضمان سلامة المستهلك، لذا بدأ الالتزام بضمان السلامة يظهر بصورة تدريجية في العقود المختلفة بعد أن كان قاصراً على عقدا النقل والعمل، ونرى في القانون الفرنسي الصادر في 1905 الذي كان يهدف قمع الغش والتدليس في المنتجات وأيضاً منع تداول المنتجات الخطرة، وطراً على هذا القانون عدة تعديلات الأولى في 1978 والثاني في 1983 وعرف بقانون لالوميير حيث يعترف بشكل جلي بوجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، وأيضاً صدر قانون مدونة الاستهلاك في سنة 1993 الذي جعل تعريض صحة وسلامة المستهلك للخطر ظرفاً مشدداً للعقوبة، ومن ثم صدر قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة سنة 1998 حيث جعلت مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية وهي مسؤولية لا تقوم بوجود خطأ بل بمجرد وجود الضرر كافي لقيام المسؤولية، وأسس الفقه والقضاء الفرنسي قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة استناداً على المادة 1135 و المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي، ويقابلها المادة 150 من القانون المدني العراقي والمادة 148 من القانون المدني المصري، فهناك فريق من الفقهاء يقول بأنه يمكن تأسيس الالتزام بضمان السلامة في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري على حسب المادة 150 والمادة 148 (العبيدي، 2003).

المنتجات المعيبة والتي باتت تهدد الملايين من الأفراد بسبب زيادة مخاطر السلع المصنعة بمختلف أنواعه (قدوس، 1998).

ج- موقف القانون العراقي

المشروع العراقي اصدر العديد من القوانين الخاصة التي تستهدف توفير الحماية وتحقيق سلامة المستهلك، وعادة ما تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مراعاة للمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع، ومن القوانين التي نصت على حماية سلامة المستهلكين صراحة ما جاء في قانون العقوبات العراقي في الفصل الثامن الجرائم المتعلقة بالتجارة، الفرع الثاني الغش في المعاملات التجارية فنصت المادة 467 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على 225000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في: حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه)، كما هو واضح من نص

المادة أنها تجرم الغش في التعاقدات التجارية بشتى أنواعها، فعند عدم مطابقة البضاعة للشروط المتعاقد عليها يعاقب المنتج أو البائع بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على 225000 أو بإحداها. إضافة إلى قانون العقوبات فإن قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979 الذي جعل من أهدافه حماية المواطنين المستهلكين للمنتجات وحماية المنتجين وبالتالي تحقيق حماية الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة فنصت المادة 2 من القانون على أن الجهاز بالأساس يهدف الى المساهمة في نمو الاقتصاد القومي وتحسين الانتاج القومي والثروة القومية وذلك عن طريق وضع معايير للقياس وطرق المعايرة مع توفير مواصفات عراقية قياسية، رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة جودة السلع، وحماية المستهلكين والمنتجين مع حماية البيئة والصحة (قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية)¹، يضاف إلى هذا القانون الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك من التضليل والخداع وفقاً لأحكام قانون العلامات والبيانات التجارية، فوردت في الفقرة الأولى من المادة 2 أن لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق

والمنتجات المحلية والمستوردة. رابعا - حماية المستهلكين والمنتجين، وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة. خامسا - تطوير التخصصات في مجالات التقييس والسيطرة النوعية. سادسا - تهيئة الوسائل العلمية للاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية والمنتجات والطاقات. سابعا - دعم التقدم التقني في القطاعات الإنتاجية والخدمية.

1 قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979، المادة 2 (يهدف الجهاز إلى المساهمة في النهوض بالاقتصاد القومي وتحسين الإنتاج القومي وحماية الثروة القومية، عن طريق: أولا - إيجاد مراجع عراقية معتمدة لمعايير القياس وطرق المعايرة. ثانيا - استنباط وتوفير مواصفات قياسية عراقية. ثالثا - رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع

صراحتاً أن مسؤولية المالك مفترضة قانوناً أي مسؤوليته تكون قائمة بمجرد قيام الضرر وليس له إثبات العكس، وحسنا فعل المشرع العراقي كون التهاون في عقوبة في هذه المسائل ليس له أي مصلحة للمجتمع لما لهذه المواد من خطر حاد على صحة الإنسان (قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة) ، كما أن قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 يعتبر الحجر الأساس لتوفير الحماية الصحية للمستهلكين لاهتمامه بموضوع الرقابة الصحية وجعلها فاعلة لشمولها جميع المعامل والمحلات العامة ولها وظائف عديدة حيث نصت المادة 33 من هذا القانون على ضرورة استحصال على الإجازة الصحية قبل انشاء أو فتح المحال التجارية، وأكدت أن للجهات الصحية مراقبة الأغذية المستوردة والمنتجة محليا ومراقبة محلات تجهيز الأغذية، ولقد صدر بموجب هذا القانون العديد من التعليمات التي تسهل تنفيذه وتدخل كافة ميادين الإنتاج (قانون الصحة العامة)⁴ ، وكذلك هناك قانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلام رقم 45 لسنة 1971 والذي ينص على ضرورة الرقابة والتفتيش عن صحة الإعلانات التي تنشر بخصوص المنتجات والخدمات وما نصّ عليه قانون العلامات والبيانات

الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أخفى أو أتلف أو خرب أو عطل أو أضر ضرراً بليغاً بوسائل الإنتاج أو السلع أو الخدمات المقرر وضع اليد عليها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.)
⁴ قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المادة 35 نصت على (تتولى الجهة الصحية المختصة ما يلي: - أولاً - مراقبة الاغذية المستوردة والمنتجة محليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري. ثانياً - مراقبة محلات تجهيز الاغذية وتشمل هذه المراقبة محلات تحضير وخرن وبيع ونقل الاغذية).

في منع أي شخص من استخدام اشارات متطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية على سلعه مما يؤدي الى الخلط بين السلعتين من قبل المستهلك، وفي الباب السادس من نفس القانون نصت على العقوبات على من يأتي بالأفعال الواردة في المواد 35 الى 37 (قانون العلامات والبيانات التجارية)²، وكذلك ما نصت عليه أحكام قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية من توفير الحماية للمستهلكين مما يتعرضون له من تضليل بسبب أفعال التقليد والتزوير في براءات الاختراع (قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية)، وكذلك فإن قانون تنظيم التجارة نصّ على تجريم عمليات الاتلاف والتخريب في وسائل الانتاج أو السلع أو الخدمات وأيضا نصت المادة 12 الغش في نوعية السلع المعدة للتصدير أو الاستهلاك (قانون تنظيم التجارة)³، وكذلك قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة حيث أكدت أنه لا يجوز تملك أو استخدام أو خزن أو نقل أو بيع أو شراء بمصادر الإشعاع المؤين دون إجازة مسبقة وذلك لما تحمله هذه المواد من مضار، و أيضا جزم هذا القانون أن مالك المصدر دون غيره يكون مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المتحققة فعلياً عن مصادر الإشعاع وحتى ذهبت المادة بالقول

² قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 المادة 35 الفقرة 1 و 4 (-) كل من زور علامة تجارية مسجلة بصورة قانونية أو قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور أو استعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة. 4- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع متعمداً منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو علامة تجارية موضوعة بصورة غير قانونية
³ - قانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970، المادة 11 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة

على فكرة الالتزام بضمان السلامة دون ذكرها بشكل واضح ومباشر، إلا أن الكم الفائض من هذه القوانين تؤدي تبعاً إلى تجزئة الوحدة المنطقية وغياب التنظيم المنهجي خصوصاً عند مسألة تنفيذ هذه القوانين وقيام نزاع، حيث أنها بالأساس تهدف إلى حماية صحة وسلامة المستهلكين ولكن بسبب كثرة القوانين التي تنظم نفس المسائل أدت في أكثر من موضع خلق التشتت والتباس، حيث للوصول للحكم الأكثر عدلاً للطرفين وفرض العقوبة المناسبة يتوجب على القضاة الرجوع إلى عدة قوانين للفصل فيها، وعدم وجود جهة المركزية التي لتولي وظيفة جمع المعلومات بشأن كافة المنتجات والخدمات لإصدار تعليمات محددة ومعايير أساسية يتم الاعتماد عليها في عمليات الصناعة لا تبسط الأمور بتاتا على عكس الدول الأخرى التي تتولى فيها لجان مركزية القيام بهذه المهمة مثل لجنة سلامة المستهلكين في فرنسا (العزوي، 2008).

* الخاتمة

لم يقف تطور القضاء والفقه عند الحدود التي تلزم البائع بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تحدثها المنتجات بعيوبها، بل تجاوز هذه الحدود لكي يلقى على عاتق المنتج أيضاً تلك الأضرار التي تنجم عن طرحه لمنتجات معيبة أو منتجات متسمة بنوع من التعقيد في الاستخدام في السوق وتسويقها للمستهلك، ورأى الفقه والقضاء أن القواعد العامة سقيمة في التعامل مع المنتجات والأضرار الواقعة على المستهلك في أواخر القرن التاسع عشر، فلجأوا إلى الأخذ بالالتزام بضمان السلامة، إعمالاً بقواعد ضمان السلامة إذا ما وقع الضرر على مستهلك جراء المنتج تلقائياً تقوم المسؤولية على عاتق المنتج والبائع دون وجود الحق بإثبات العكس،

التجارية من ضرورة كون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه (قانون العلامات والبيانات التجارية)، وما نص عليه نظام الأغذية من بيع وتداول الغذاء المجهز بظروف غير صحية والأغذية المعبأة بشكل مخالف للقانون (نظام الأغذية)، والجدير بالذكر أنه صدر قرار تحديد الغش الصناعي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 236 في 29\10\2002، حيث عرف الغش الصناعي والحالات التي يتحقق فيها في البند الأول من القرار، وفي البند الثانية نص القرار على الحالات التي يتحقق فيه الغش الصناعي كتقليد العلامات التجارية، واستخدام مضافات أو صبغات للمنتج الذي قد يضر بصحة المستهلك، إخفاء أو إزالة تاريخ النفاذ أو إعادة تعبئة وتغليف المنتج المعيوب أو التالف، انتاج وتسويق مادة بمكونات مختلفة عن المنتج المثبت اسمه، أو القيام بتثبيت بيانات أو تأشيريات أو علامات غير مطابقة للمنتج الفعلي، لقد نص القرار على عقوبات شديدة في حالة مخالفة أحكام القرار حيث جاء في البند الخامس منها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وأجازت للمحكوم عليه مبادلة مدة الحكم بالمال وذلك بدفع مبلغ مقداره (1000.000)، كما أنه سمح في البند السادسة من القرار للمتضرر بإقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن قيمة الأضرار التي أصابته من الغش، وصدر قرار من محكمة جنح الموصل في 2 / 2 / 2003 والتي تمت فيها القضاء بمسؤولية المنتج لأنه خالف المواصفات القياسية المطبقة في ذلك الإنتاج (قرار تحديد الغش الصناعي للمنتجات)، وعلى الرغم من إن هذه القوانين تتضمن التأكيد

فنظرية الالتزام بضمان السلامة تجعل مسؤولية المنتج مسؤولية بنتيجة، فليس له أن الاحتجاج بوسائل الإثبات لرد ادعاء المستهلك المضرور، لكن له أن يثبت انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما أخذ به الكثير من الدول في تشريعاتها، بعض الدول أخذت بما يشكل صريح والبعض الأخر أخذت بما يشكل ضمني وبشكل مفترق بين نصوص قوانينها.

أولاً - النتائج

تمثل اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث عن هذا الموضوع مما يلي:-

١- نظرية الالتزام ظهرت للوجود عندما رأى الفقه والقضاء عدم كفاية وفعالية القواعد الموجودة في التعامل مع معطيات ما بعد الثورة الصناعية، حيث معظم القواعد كانت سقيمة في رفع الضرر عن المستهلك المضرور، فلجأ القضاء عند التفصيل في النزاع الى الأخذ بضمان السلامة، ولاقت النظرية رواجاً بين الأوساط القانونية الى أن أصبحت من المسلم به ضمن قواعد القانونية لكثير من الدول في الوقت الحاضر.

٢- إن موقف المشرع العراقي لا يختلف كثيراً عن المشرع المصري، فالمشرع العراقي قد أصدر العديد من القوانين الخاصة التي تستهدف توفير الحماية وتحقيق سلامة المستهلك وإن كان الغرض منها في كثير من الأحيان لأهداف اقتصادية واجتماعية مراعاة للمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع، وهي تؤكد على ضرورة توافر المصلحة الاجتماعية والأخلاقية قبل المصلحة الاقتصادية.

٣- استقلال الالتزام بضمان السلامة ساوى بين المستهلك والغير وهو يخرج عن التزام بيزل عناية وبقل عن التزام بتحقيق نتيجة.

ثانياً - التوصيات

١- إن عدم وجود تشريع قانوني منسق وموحد في العراق لتنظيم ما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة يؤدي الى التشتيت والتباس الغير المبرر، لذا نوصي المشرع العراقي أن يعالج الضمان بالسلامة بشكل صريح وواضح ضمن عن طريق تقنين قانون.

٢- نوصي بانه على المنتجين الالتزام بمعايير الصحة والسلامة في الانتاج وعلى البائعين تسليم منتج صالح للاستخدام وخالي من اي عيب التي من شأنها ان تعرض الاشخاص والاموال للخطر .

٣- نوصي الباحثين العراقيين بالتركيز على هذا الموضوع لعدم توافر الدراسات عنه بسبب نقص الموارد الموجودة حول هذا الموضوع في العراق، لذلك نود من الباحثين والمؤلفين المزيد من الدراسة حول هذا الموضوع لأهميته. والآثار القانونية.

* المراجع

إيمان محمد طاهر العبيدي. (2003). *الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع*. موصل: جامعة موصل.

د. حسن عبدالرحمن قدوس. (1998). *مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي*. مصر: دار النهضة العربية.

د.أسعد ذياب. (1983). *ضمان العيوب الخفية* (الإصدار

3). بيروت: دار اقرأ للنشر والتوزيع.

نظام تنظيم تداول المواد الزراعية وتعليمات (6) لسنة 1970
الخاصة بتنظيم تداول المواد الزراعية.

قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54)

لسنة 1979

د. حسام الدين الأهواي. (1989). عقد البيع في القانون
المدني . كويت: مطبوعات جامعة الكويت.

د. حمدي عبدالرحمن. (1999). الوسيط في النظرية العامة
للاتزامات (المجلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

د. علي سيد حسن. (1990). الالتزام بالسلامة في عقد البيع
دراسة مقارنة (الإصدار 1). دار النهضة العربية.

د. محمد شكري سرور. (1982). مسؤولية المنتج عن
الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة. دار النهضة العربية.

د. نصيف محمد حسين. (1998). النظرية العامة في الحماية
الجنائية للمستهلك (الإصدار 1). مصر: دار النهضة العربية.

سالم محمد رديعان العزوي. (2008). مسؤولية المنتج في
القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية (الإصدار 1). عمان: دار
الثقافة للنشر والتوزيع.

قانون الغش والتدليس رقم (48) لسنة 1941 والمعدل
بالقانون رقم (281) لسنة 1994.

نظام الأغذية رقم (29) لسنة 1982.

قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (21) لسنة 1957.

قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (99)، لسنة
1980.

قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65)، لسنة
1970.

قانون تنظيم التجارة رقم (20)، لسنة 1970.

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 1990.